

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٩

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة  
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات  
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الإلزام بالإنتاج  
طبقاً لفترات صلاحية المنتجات الغذائية ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٤٦ لسنة ٢٠٠٨ و ٢٥٦ لسنة ٢٠١٦ و ١٠٠١ لسنة ٢٠١٧  
و ٦١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن مد مهلة الإلزام بالإنتاج طبقاً للقرارات المكملة لها ؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة  
رقم (٣٢١) المنعقد بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٨ ؛

**قـرـر:****( مادة أولى )**

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٥٢٢	اللحوم المجمدة .
٢	١-٤١٦	البسكويت وطرق الفحص والاختبار ج١ : البسكويت .
٣	٥-١٥٤	الألبان ومنتجاتها ج ٥ : الزبد الطبيعى .
٤	٦٣٧٤	الدهون القابلة للفرد والدهون الخليط القابلة للفرد .
٥	١-٣٣٦	المشروبات الغازية الجزء الأول : عام (تعديل جزئى) .
٦	١٧٦٥	مشروبات الشعير غير الكحولى (تعديل جزئى) .
٧	٢-٢٦١٣	فترات صلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثانى : فترات الصلاحية (تعديل جزئى) .

**( مادة ثانية )**

ترفع المواصفة القياسية المصرية بالجدول التالى من القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٦-١٥٤	الألبان ومنتجاتها ج ٦ : الزبد الجاموسى الطبيعى المحلى .

**( مادة ثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٢/٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ عمرو نصار